بسم الله الرحمن الرحيم

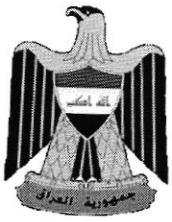

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسين محمد رضا عبد الرسول الحيدري.

المدعى عليه: رئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى، أن كافة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط في السنوات السابقة باطلة بحكم المادة (٨٦) من الدستور وجراء هذا الخرق حصل التفاف على صلاحيات مجلس النواب والأمر المرقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ مما أدى إلى الفساد الذي حل بالبلد، وإنه (أي المدعي) حدد المخالفات في تلك التعليمات بناء على خبرته وممارسته الوظيفية لعقود في مجال تنفيذ عقود الاستيراد الحكومية في الشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية وذلك بعد صدور أمر بنقله إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، فرفع العديد من التقارير بذلك، وكان آخرها التقرير والمقترحات المتضمنة طلب إلغاء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وإصدار قانون للعقود الحكومية من مجلس النواب، إلا أن طلبه رفض من قبل رئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس النواب، ولم يكتف بذلك بل استمر بملاحقته وحال دون ترفيعه إلى درجة معاون مدير عام أو خبير وإيقاف العلاوات السنوية وعدم احتساب شهادة البكالوريوس في القانون بالنسبة لراتبه التقاعدي من خلال اللوائح المظللة والمخالفة لقانون رواتب موظفي الدولة وقانون التقاعد التي

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قُدِمَتْ إلى محكمة قضاء الموظفين من ممثلي الدائرة القانونية، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال وإيقاف العمل بكافة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط، ورفع الغبن والضرر الذي لحق به جراء ما بذله من جهود لخدمة البلد لوقف الفساد، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بهذه التعليمات كونها لا تستند إلى قانون صادر من مجلس النواب، وطلب استمرار العمل بالقانون السابق لحين إصدار قانون من مجلس النواب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١١ خلاصتها أن دعوى المدعي واجبة الرد لعدم توجه الخصومة اتجاه المدعى عليه استناداً إلى أحكام المادتين (٤ و ٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن المدعى عليه لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله حق التقاضي ولا تصح خصومته لأنه غير معني بموضوع الطعن، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة لعدم وجود ما يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، وفقاً لأحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، وإن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية جاءت بناءً على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ القسم (١٤) الفقرة (١) منه، وتبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور استناداً لنص المادة (١٣٠) من الدستور، وإن إصدارها أمر ضروري للاقتصاد العراقي من أجل أن تكون العقود العامة تطابق المعايير الدولية للشفافية، لا سيما أن هذه التعليمات تهدف إلى وضع المبادئ العامة لتنفيذ العقود العامة التي تبرمها الدولة والقطاع العام مع الجهات العراقية وغير العراقية، من أجل أن تتسم إجراءات التعاقد بالشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وكرر المدعي ووكيل المدعى عليه أقوالهما وطلباتهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين أن خلاصة دعوى المدعي هو الحكم بإبطال وإيقاف العمل بكافة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط ورفع الغبن والضرر الذي لحق بالمدعي جراء ما بذله من جهود لخدمة البلد، وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على اللوائح المقدمة من طرفي الدعوى وكذلك أقوالهما المدونة ضبطاً، تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والقوانين الأخرى وليس من بين اختصاصاتها الحكم بإبطال وإلغاء العمل بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون وذلك لأن المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق جعلت الاختصاص منعقداً لهذه المحكمة في البت في الطعون المقدمة حول دستورية القوانين والأنظمة ولا يشمل ذلك التعليمات التي يمكن الغاؤها من قبل جهة إصدارها والجهات المختصة قانوناً عليه ولكل ما تقدم ولعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر موضوع الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي حسين محمد رضا عبد الرسول وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢

المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا


م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566